١٠٥

طالق قبله ثلاثا او اقل وللمقها واحدة فانها تبين عنه وتلي مع
الثلاث وان مات اومات وجب فالتوارث بينهما نقض الحكم لان
من قاعدة الشرع اتباع الشرط مع المشروط وقال ابن شاس وغيره
من ايمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض الايمة الشا
فعية يقع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع
معا مع المنجز تمام الثلاث قال الطرطوشي والقول الا يلزمه في هذه
المسألة ما يعول عليه من الموانع وانظر كيف يصح هذا مع قولهم
المراد بالعالم هنا المجتهد في امر الجاهل انه اذا اوقع قول عالم
لا ينقض ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن
الماجشون هو الخطأ البين الذي ينقض فيه حكم العدل العالم
قال وحديث الشفعة للشريك اصح وابين من الاختلاف في خلاف
ما استنبطه ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار
الجار قاله القرافي ورد بان المخالف متمسك بالسنة فهي مرجوحة
عنده كمذهب راجحة فقول ابن الماجشون مشكل وفي التوضيح
واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق
في غير ما قضى به يرجع اليه وانما لا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف
بين العلماء اه وقال ابن رشد لا خلاف في نقض حكم من كان قبله ان كان
خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا
وقال ابن الماجشون يرده وان كان قويا مشهورا اذا خالف سنة
ثابتة او عمل عليه في الحكم وجه نظر ومثال مخالفة الاجماع
الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله
للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال
مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل
والفرع قبول شهادة الكافر وان الفاسق لا تقبل شهادته لانه لفسقه
والكافر اشد وسمعنا منه لتبيين مرادهم بالعالم هنا المجتهد

اما

١١٠ وقف

اما قضاة الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور
او ما به جرى العمل وغيره لا ينفذ ويرد عليهم قاله ابن عرفة و
والعقباني والبرزلي والمسناوي وغيرهم انظر طالع الاماني فصل
وشاور ايها القاضي ذوي علم ما يوثق به في علمه ودينه و
فهمه وفطنته ومعرفته بالاحكام من غيره فينبغي له ذلك قاله
الشيطبي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل العلم عند
ما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة اهله ولا يجلسون
الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يريد به وان كان ممن يتقي
بعلمه فان اخذه بما لا خلاف فيه احسن وقال سحنون
لا ينبغي ان يكون معه ما يشغله عن تمام فكره كانوا اهل فقه
او غيرهم ولو ليس الخصمين مجلس ولو مستمعا مع في جلوسه
بينهما الجلساء ولا ما ونظرا ودلالة وضدا وبقول اما الفقها او
ما انشأ نظرا او ايما الذي ولا يخول حدهما بالكلام
ليبلغ الخصم ليعرف مذهبه في النازلة والنهي عن
المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز لان امور الديانات
واحضر في العلماء ان العلماء وقد قال اولا انه يفتيا وردهم وشهادتهم
قولان قال الشعبي ومحمد بن الحكم وقال ابن مطرف وابن الما
جشون يشاورهم ويأخذ بما يعلمهم لم يكن بحضورهم تشوش
بينهم عليه احد القولين على الاخر فقال واحضر العلما
وشاورهم على الوجوب او على الندب ظاهر المازري الاول
وابن المناصف الثاني قاله الحطاب ايها القاضي ان في
الامور التي تنزل بك في يدك ولا تعجل في رأيه الا بالاسراع براءة وان
من تانى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث وان
العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في الضيفان وتجهيز الميت
وانكاح البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقضاء الدين

Copyright © King Saud University